صفة الغنا لا تثبت الا في الزايد على المايتين لانها مستحقة له لحاجته والغنا حكم
الاداء فيتعقبه لكنه يكره لقرب الغنا منه كمن صلى وبقربه نجاسة وقول ابي
حنيفة لابي يوسف لان تغني بها انسانا احب الي محمول على الاغنا عن السوال ٥

فايده

وفي الفتاوى الظهيرية الافضل صرف زكوة المال وصدقة الفطر الى احد هولاء
السبعة الى اخوته الفقرا واخواته ثم الى اولاد اخوته واخواته المسلمين ثم الى
اعمامه الفقرا وعماته ثم الى اخواله وخالاته ثم الى ذوي ارحامه الفقرا ثم الى
جيرانه ثم الى اهل سكته ثم الى اهل مصره وقال ابو حفص الكبير البخاري لا تقبل
صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدا بهم فيسد حاجتهم ٥

فايده

السلطان اذا جعل خراج الارض جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على
قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض اهل الخراج فلو جعل العشر لصاحب الارض
لم يجز في قولهم جميعا والفرق على قول ابي يوسف ان حق اخذ الخراج للسلطان
فاذا تركه صح ولا كذلك العشر ٥

فايدة

النوايب قال في القنية ناقلا عن البزدوي هي ما ينوبه من جهة السلطان من
حق او باطل او غيره وصح الكفالة بها لانها ديون في حكم توجه المطالبة
بها ولهذا قلنا ان من قام بتوزيع هذه النوايب على المسلمين بالقسط والعدل
كان ماجورا وان كان اصله من جهة الذي ياخذه باطلا ولهذا قلنا من قضى
نايبة غيره باذنه رجع عليه من غير شرط استحسانا بمنزلة ثمن المبيع وكذا
الزكوة والخراج وغيرهما وقال ابو جعفر البلخي النايبة ما يضربه السلطان
على الرعية مصلحة لهم وقيل النايبة اجرة الحارس ونحوه وانه واجب شرعا وقيل
ما يحتاج اليه السلطان كتجهيز الجيش لقتال المشركين واحتاج اليه لفدا
اسارى المسلمين فيوظف عليهم مالا وهو واجب الاداء طاعة للامام
قال الزاهدي لكن نعلم هذا الجواب للعمل به وكف اللسان عن السلطان
لا للتشهير حتى لا يتجاسر في الزيادة على القدر ولقد اصاب حيث لم يجوز الفتوى

من كتاب الصوم

فروع لو افطر ثم جرح نفسه حتى صار بحال لا يقدر على الصوم قيل يسقط
عنه الكفارة وقيل لا يسقط وهو الصحيح مذكور في شرح الطحاوي ٥
لو كان به حمى غب فلما كان اليوم المعتاد افطر على توهم ان الحمى تاتي له
فتضعفه فلم تاته الكفارة لانه افطر في يوم لم يتمكن شبهة اباحة الافطار
كالمراة افطرت في يوم اعتادت فيه الحيض ذكره في الظهيرية والواقعات
ونقل في الواقعات ايضا ما صورته الغازي اذا كان بازاء العدو ويعلم
يقينا انه يقاتل العدو في شهر رمضان وهو يخاف الضعف على نفسه
فله ان ياكل قبل الحرب مقيما كان او مسافرا لان الحرب في رمضان صار غالبا
والغالب كالكاين فعلى قياس هذا قالوا فيمن له نوب به حمى فافطر في اول

اليوم

٦٣

اليوم قبل ان تظهر الحمى على ظن ان الحمى تقوى به فتضعفه لا باس بذلك لانه بحكم الغلبة
كالكاين كما في الغازي فلو افطر ثم لم تقو به الحمى فقد مر انتهى وفي الفتاوى الظهيرية
ولو افطر على ظن ان يقاتل مع اهل الحرب فلم يتفق القتال لا كفارة عليه ووجه
الفرق فيمن ظن انه يمرض حيث يكفر على المختار ان في القتال يحتاج الى تقدم
الافطار ليتقوى ولا كذلك في المرض ٥

فايده

قال في مقطعات الظهيرية ولو احتلم فظن انه افطر ثم اكل عمدا ينظر ان علم حكم
الاحتلام كفر والا فلا كفارة عليه وان ادهن شاربه فظن انه افطر فهو
بمنزلة الاكتحال والاحتجام والاحتلام ٥

فايده

فروع اذا اكل شحما غير مطبوخ يلزمه القضاء والكفارة بالاتفاق كذا في الظهيرية
ونحوه في الواقعات قال لان الشحم القديد مما يتغذى به كاللحم القديد وان اكل
عجينا كان عليه القضاء ولا كفارة عليه وان اكل دقيقا قال محمد عليه الكفارة وعن
ابي يوسف انه لا كفارة عليه وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه مما لا يوكل عادة وان
اكل حنطة فعليه الكفارة لانها توكل عادة ولو اكل ورق الشجر فان كان كورق
الكرم صغيرا غضا فعليه الكفارة وان كان كبيرا عاسيا لا يوكل مثله عادة فلا
كفارة عليه ولو اكل الطين ان كان ارمنيا فعليه الكفارة لانه افطار كامل
وان كان غير ارمني يلزمه القضاء دون الكفارة لانه افطار ناقص ولو
اكل الشفيس لا كفارة عليه الا اذا كان مقليا ذكره في الظهيرية قال ولو اكل دما
في ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة لانه مما يستقذره الطبع وفي بعض
الروايات يلزمه القضاء والكفارة اقول وهذا في غير الدم الحلال اما الحلال فانه
يجب فيه القضاء والكفارة فانه لا يستقذره الطبع كالكبد والطحال وكذلك
اذا كان طبعه الفه اكله كما بلغني عن بعض الاتراك انهم يضعون الدم في المصارين ثم يشوونه وياكلونه

من كتاب الحج

حد الحرم قال الهندواني من قبل المشرق ستة اميال ومن الجانب الثاني اثنى عشر ميلا
قال صاحب المحيط وفيه نظر فان ذلك هو التنعيم وانما هو قريب من ثلاثة اميال
ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا ومن الجانب الرابع اربعة وعشرون ميلا
وحدده المحرر فيما نقله السروجي عنه من طريق المدينة دون التنعيم دون
بيوت نفار على ثلاثة اميال من مكة ومن طريق اليمن طرف اضاة لبن على
سبعة اميال ومن طريق الجعرانة في شعب ال عبد الله بن خالد على تسعة
اميال ومن طريق جدة منقطع الاعشاش على عشرة اميال ومن طريق
الطايف على عرفات من بطن نمرة على سبعة اميال هكذا ذكره الازرقي وجماعة
غير ان الازرقي قال في جدة من طريق الطايف احد عشر ميلا واكثرهم قالوا
سبعة اميال واعلم ان اول من حدد الحرم ادم عليه السلام خوفا من

١٣٠٢٩

Copyright © King Saud University